

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى  
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري ويحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد  
الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولاسيما المادتين 5 و11 منه؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما تم تغييره وتميمته؛

مرسوم رقم 2.21.928 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمتها، ولاسيما المادة 73 III منها؛

<p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يحدد مبلغ الاشتراك برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أساس الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.</p> <p>وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد مبلغ الاشتراك برسم نظام المعاشات على أساس معامل قدره 1.57 يطبق على مبلغ الاشتراك المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.</p> <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إلى الهيئة المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 114.13 المتعلقة بنظام المقاول الذاتي، وفق الاختيار المعبر عنه، عملاً بأحكام المادة 6 من القانون المذكور رقم 114.13، في التصريح المتعلق برقم الأعمال وحسب الأجال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• في حالة اختيار الدفع الشهري، تؤدي الاشتراكات قبل نهاية الشهر المولى للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال؛</li> <li>• في حالة اختيار الدفع رب السنوي، تؤدي الاشتراكات قبل نهاية الشهر المولى لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.</li> </ul> <p>غير أن أول أداء للاشتراكات يتم خلال شهر يناير من سنة 2022.</p> <p><b>المادة السادسة</b></p> <p>يقوم المقاول الذاتي، قبل انقضاء الأجل المحدد للإدلاء بأخر تصريح متعلق بسنة معينة والمنصوص عليه في المادة 82 المكررة من المدونة العامة للضرائب، بتصرفية الواجبات التكميلية المستحقة فعلاً عن السنة المتعلق بها التصريح، ويراعى في ذلك مبلغ الواجبات المؤددة عن تلك السنة.</p> <p><b>المادة السابعة</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، كيفيات تطبيق أحكام المادة المذكورة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المقاول الذاتي.</p> <p><b>المادة الثامنة</b></p> <p>تقوم الهيئة المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 114.13 السالف الذكر، بتحويل الاشتراكات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الكيفيات والأجال المحددة في إطار اتفاقية تبرم لهذا الغرض.</p>	<p>وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما تم تغييره وتميمه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمه؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،</p> <p>رسم ما يلي:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات، الخاصين بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظمتين المذكورين على المقاولين الذاتيين، وكذا كيفية استخلاص الواجبات التكميلية المرصدة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة هؤلاء.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يسري أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر المولى للشهر الذي يتم فيه تسجيل المعنى بالأمر بالسجل الوطني للمقاول الذاتي وفق التشريع الجاري به العمل.</p> <p>غير أن أثر التسجيل، بالنسبة للمقاولين الذاتيين المسجلين في السجل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2021، يسري ابتداء من فاتح فبراير 2022.</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>طبقاً لأحكام المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، تحدد الواجبات التكميلية المستحقة على الأشخاص الذاتيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً كمقاولين ذاتيين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أساس شرائح الجدول الوارد في البند ١١-باء- 6° من المادة 73 من نفس المدونة.</p>
---	--

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 15.99 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظمتين المذكورتين على الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة.

### المادة التاسعة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر الهيئة المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 114.13 السالف الذكر، هيئة الاتصال المكفلة بموافقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالقاولين الذاتيين واللارمة لتسجيلهم.

### المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكري ويحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.749 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولا سيما المادتين 5 و 11 منه؛